A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/49/193
9 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٩٣- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراريها ٤٦/١٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشدد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية أو غيرها من التدابير الملائمة لمنع الأعمال المؤدية إلى الاختفاء القسري وإنهائها والمعاقبة عليها[١]،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٢.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يعتبر أن اعتماد الإعلان يمثل أكثر الخطوات تشجيعا منذ إنشائه، لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما أنه ينص على أن ممارسة مثل هذه الأفعال على نحو منتظم تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ بقلق أن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل، مع أحكام الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة المختفين، بغية التوصل إلى حلول لحالات الاختفاء والمساعدة على إنهاء حالات الاختفاء القسري، مع مراعاة أحكام الإعلان على النحو المناسب،

واقتناعا منها أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود، لنشر الإعلان وفرض احترامه على نطاق واسع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة الاختفاء القسري في العالم،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وترهيب، عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢]،

١ - تؤكد من جديد أن كل فعل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تذكر بأن كل فعل من أفعال الاختفاء القسري هو جريمة يعاقب عليها بعقوبة ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي؛

٣ - تكرر دعوتها جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، ولا سيما في ضوء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

---

(٢) انظر :الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٤ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ تدابير كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٥ - تذكّر الحكومات بضرورة تأمين قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة، كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

٦ - تذكر بأنه، إذا ثبتت صحة الادعاءات، وجبت مقاضاة مرتكبي الفعل؛

٧ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أسر المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة قد تتعرض لهما؛

٨ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان وكذلك عما واجهها من عقبات؛

٩ - تطلب من جميع الدول النظر في إمكانية نشر كل منها نص الإعلان بلغتها الوطنية وتسهيل تعميمه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٠ - تحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من مهمة إنسانية؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يراعي في ممارسته ولايته أحكام الإعلان، وأن يعدّل أساليب عمله إذا لزم ذلك؛

١٣ - تدعو الفريق العامل إلى إحصاء العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، واضعا في اعتباره مناقشات اللجنة الفرعية؛

١٤ - تشجع علاوة على ذلك الفريق العامل على مواصلة دراسته لمسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي أكبر الاهتمام لحالات الأطفال من ضحايا عمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها اليها الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب منها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إطلاع الفريق العامل على جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ كل ما قد تراه لازما من خطوات لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين[٤]؛

٢٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، في دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على النحو المحدد في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٥]، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي، وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء؛

٢١ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل التي يحتاج اليها للاضطلاع بمهمته، ولا سيما للقيام ببعثات وتأمين متابعتها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلعها على ما اتخذه من تدابير لكفالة التعريف بالإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

---

(٤) E/CN.4/1995/36.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤